

المحاضرة حول الرسم على اللحوم

يعتبر الرسم على اللحوم من الرسوم التي تفرض على عملية الذبح و تسمى بالرسم الصحي على اللحم.

قبل أن نتكلم عن هذا الرسم أريد أن أقدم لكم لمحة حول كيفية إنشاء المذابح و من له الحق في إنشاء هذه المذابح و كذا من يتولى الإشراف عليها من جهة و من المسئول على تسييرها من جهة أخرى.

إن المذابح تنشأ على مستوى البلديات وتكون ملكا لها ,تتولى البلدية عملية تسييرها من خلال مصلحة الأمن و الوقاية الصحية , و المذابح ينحصر دورها في ذبح الحيوانات بشتى أنواعها والمحددة وفق القانون , و تكون البلدية مسئولة على نوعية اللحوم التي تخرج في هذه المذابح ,يتم تعيين أعوان في تخصص البيطرة, يتولى البيطري الإشراف على العملية من بداية دخول الحيوانات الموجهة إلى الذبح إلى غاية أنواع اللحوم التي يصادق عليها و التي تكون صالحة للاستهلاك كما هو مسئول على تصنيفها.

يمكن لإدارة البلدية أن تقوم بتسيير هذه المذابح كما يمكن أن يتم استئجارها إلى الخواص من خلال طرحها إلى المناقصة لكن تبقى مهمة المراقبة و مهمة تحصيل الرسوم تابعة للبلدية و ذلك من خلال الأعوان الذين يتم انتدابهم للغرض.

من خلال ما سبق يمكن أن نحدد مجال تطبيق هذا الرسم و الحدث المنشأ له .

أ- نطاق تطبيق الرسم على اللحوم والحدث المنشأ للرسم

حسب المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة إن عملية ذبح الحيوانات التي تم تحديدها في المواد التي تلي هذه المادة تخضع للرسم لفائدة البلديات و يتم تحديد و كفيات وأشكال الذبح وفق هذا القانون كما أن القانون يحدد أنواع الحيوانات التي يمكن ذبحها و هي كما يلي :

1- الخيليات : الحصان و الفرس و البغل و البغلة و العير و الحمار و الأتانة و العير الفحل

2- الجماليات : الجمل و الناقة و الفصيل

3- البقرات : الثور المخصي و الثور الفحل و البقرة و العجل و العجل الصغير و العجلة

4- الضأنيات : الكبش الفحل و الضأن و النعجة و الخروف و الخروف الرضيع

5- العنزيات : التيس و الماعز و الجدي

يتم التفرقة بين أنواع اللحوم من خلال وضع ألوان عن هذه اللحوم لتحديد صنفها و كذا عمرها و يكون الرسم مستحق الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح و في حالة كون المالك للحيوانات ليس تاجر و قام بالذبح بواسطة تاجر فإن المسؤولية تضامنية بينهما في ما يخص دفع الرسوم

ب- الوعاء الضريبي :

تنص المادة 448 من هذا القانون بفرض رسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة و في حالة كون الحيوان مصاب بمرض فإن الرسم لا يطبق إلا على الكمية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني كما تحدد المادة 449 من هذا القانون الأجزاء المعنية بالرسم حيث يكون وزن الأطراف الأربعة المحددة للجزرة هي الوزن المعني بالرسم بمعنى نستثنى منها الرأس ,الأرجل و الجلد و الأحشاء هذه الأجزاء ليست معنية بالرسم مع نزع الشحوم المتواجدة في الجزرة عدا تلك التي تغطي الكليتين و هذه القاعدة تنطبق على كل أنواع الحيوانات

يتم تحديد وزن اللحم الخاضع للرسم بالطريقة التالية :

1- يتم وزن الحيوان قبل ذبحه و بعدها يحدد الوزن الصافي الخاضع للرسم من خلال تطبيق النسب الآتية على وزن الحيوان قبل ذبحه كما يلي :

50 بالمائة من وزن الحيوان قبل الذبح من كل من الضأنيات و الخيليات و الجماليات

50 بالمائة من وزن الحيوان قبل الذبح من كل من الثيران المخصيين و الثيران الفحول

55 بالمائة من وزن الحيوان قبل الذبح للعجول و البقر

2- إن تحديد الوزن الصافي الخاضع للرسم التي لا تتوفر فيها وسائل الوزن عن طريق الوزن الصافي المتوسط لكل الحيوانات كما يلي :

- البقريات غير العجول 120 كلغ

- العجول 44 كلغ

- الضأنيات و العنزيات 12 كلغ

- الخيليات الأخرى غير الحمير 110 كلغ

- الحمير 30 كلغ

- الجماليات 110 كلغ

ج- تحديد الحقوق أو التعريفات :

يتم تحديد الرسم كما يلي :

بالنسبة للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة و التي مصدرها الحيوانات الآتية : الخيول الإبل و الماعز الأغنام و البقر تخضع إلى 40 دج/كلغ يوجه منه 1.5 دج /كلغ إلى صندوق الحماية الصحية

د- التزامات الخاضعين لهذا الرسم :

يلتزم الخاضعين لهذا الرسم إلى الأحكام العامة الواردة في المادة 4 من هذا القانون كما يلتزم الأشخاص الذين يقومون بالذبح بصفة عراضية بتقديم تصريح إلى إدارة قباضة الضرائب المختلفة خلال 24 ساعة مع دفع الرسوم المترتبة على عملية الذبح وقت تقديم التصريح

كما يلتزم الخاضعين لهذا الرسم بمسك سجل مرقم و مؤشر من طرف مفتشية الضرائب غير المباشرة يتم تسجيل فيه كل المعلومات الخاصة بالحيوانات التي تذبح , من الوزن الكلي و الصافي و نوع الحيوانات التي تم ذبحها و الرسوم التي تم دفعها كما يتم مسك هذا السجل بدون شطب أو كشط أو كتابة بين الأسطر أو ترك مسافات بيضاء في السجل كما يلتزم الأشخاص الخاضعين بالاحتفاظ بهذه السجلات و كذا المستندات المحاسبية الخاصة بشراء الحيوانات و بيعها بكل مكوناتها من اللحم و الجلد وكل اللواحق الأخرى لمدة 4 سنوات من تاريخ آخر تسجيل بالنسبة للسجلات أما المستندات من تاريخ تحريرها و يتم تقديمها لأعوان إدارة الضرائب عند الطلب .

كما يلتزم كل الأشخاص الذين يعملون في مجال اللحوم بكل أنواعها من اللحم الطازج أو القديد أو المصبرات الأخرى بتقديم إثباتات عن مصدر هذه اللحوم بمعنى أسماء الأشخاص الذين باعوا لهم و كذا الكمية أو النوعية و في حالة عدم توفر لهم المستندات فأن القانون يعتبرهم أنهم هم من قاموا بالذبح شخصيا بمعنى أنهم ملزمون بدفع الرسوم كما أن هذه المستندات لا بد أن تتضمن رسم عن اللحوم سواء كانت فواتير من الموردين أو المتعاقدين و تجدر الإشارة إلى أن عملية نقل اللحوم و مشتقاتها معفية من هذا الرسم

هـ - التحصيل للرسوم على اللحوم :

تقوم أعوان البلدية بتحصيل الحقوق مع تسليم الوصولات إلى المعنيين و يتولى أعوان إدارة الضرائب عملية المراقبة

و في الأخير إن عملية استيراد اللحوم لا تخضع لهذا الرسم بل تخضع للحقوق الجمركية

الخلاصة :

يمكن استخلاص من هذه المحاضرة النقاط التالية :

- 1- إن مؤسسة المذبح تقع تحت مسؤولية البلدية فهي تحتوى على مسؤولية الأمن الصحي من خلال مراقبة جودة اللحوم التي تقدم إلى المستهلك على مستوى رقة البلدية , و مسؤولية تحصيل الرسوم من خلال ضمان وظيفة بيطرية و الوظيفة المالية
- 2- ليس من الضروري أن تكون لكل بلدية مذبح فقد تشترك أكثر من بلدية في استعمال مذبح واحد , و تبقى فقط مسؤولية المذبح تقع على عاتق رئيس البلدية التي تقع فيها
- 3- يعتبر المذبح صمام الأمان للصحة الحيوانية من خلال دور البيطري في اكتشاف الأمراض التي تصيب الحيوانات سواءا انتقالها إلى المجتمع أو انتشار الوباء في أوساط الحيوانات مما يقوض زيادة الثروة الحيوانية
- 4- تعتبر المذابح مصدر أساسي للإحصاءات التي تعتبر الركيزة الأساسية في تقييم حاجيات المجتمع من هذه المادة
- 5- إن دور المذابح كذلك مهم في محاربة السوق الموازي من خلال كبح جماح المستثمرين في قطاع الحيواني بصفة غير قانونية
- 6- إن رؤوس الأموال المتداولة في سوق الحيوانات تفتقد للمراقبة نظرا لطبيعة النشاط في حد ذاته و كذا الأشخاص الذين لهم علاقة بهذا النشاط تبقى فقط المذابح الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن تقدير هذه الأموال من خلال خلق آليات لمراقبة هذه المذابح .
- 7- ان الرسم الإضافي إلى رسم الذبح تم إلغاؤه.

رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني

1- حقوق و مجال التطبيق :

وفق المادة 485 مكرر :يحصل وفق الكيفية المحددة في المواد المذكورة أدناه رسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني و ملحقاتها يشتمل على ما يلي :

1- رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء و الغاز , و يحدد كما يأتي :

- 25 دج عندما يفوق استعمال التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلواط و يقل عن 190 كيلواط أو يساويه.

- 50 دج عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلواط و يقل عن 390 كيلواط أو يساويه

- 100 دج عندما يفوق استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلواط .

2- رسم خاص على المواد الآتية :

قيمة الرسم	المواد الخاضعة للرسم
50 دج	أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب : التي يقل سعرها أو يساوي 1000 دج
100 دج	التي يتراوح سعرها ما بين 1000 و 3000 دج
300 دج	التي يتراوح سعرها ما بين 3001 و 10,000 دج
500 دج	التي يفوق سعرها 10,000 دج
200 دج	ب- أجهزة استقبال البث التلفزيوني مركبا كان أو غير مركب : التي يقل سعرها عن 15,000 دج
300 دج	التي يتراوح سعرها ما بين 15,000 دج و 35,000 دج
1000 دج	التي يفوق سعرها 35,000 دج
300 دج	ج - أجهزة التحكم في الصوت و الصورة و تحليل الرموز : التي يقل سعرها عن 8000 دج
500 دج	التي يتراوح سعرها ما بين 8000 و 30,000 دج
1000 دج	التي يفوق سعرها 30,000 دج

يفهم من السعر :

عند الاستيراد : القيمة في الجمارك.

عند التصدير : سعر الخروج من المصنع

3- رسم بنسبة 20 بالمائة على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم)

2- الإعفاء :

إن الإعفاء من هذا الرسم لا يمس إلا المنتجات الموجهة للتصدير كما تنص عليه المادة 485 مكرر 3 و المعدلة في قانون المالية 2016

3- الوعاء – العمل المنشئ و التزامات الخاضعين للضريبة :

يطبق الرسم النوعي و الرسم المقاس على قيمة البطاريات الكهربائية :

- على المنتجات المستوفية من إجراءات الاستيراد عند الاستيراد كما يمس هذا الرسم المستوردات للاستعمال الشخصي

- على المنتجات المصنوعة محليا عند خروجها من المصنع

عند الاستيراد فإن الرسم يؤسس و يحصل من طرف إدارة الجمارك كما لو كان الأمر يتعلق بالمجال الجمركي .

تحدد الالتزامات التي تقع على الخاضعين للرسم النوعي و الرسم على قيمة البطاريات الكهربائية كما يلي :

أولا : التصريح المهني

ثانيا : مسك الحسابات : وفق المادة 8 و 9 من القانون التجاري

ثالثا : التصريح الشهري: يعتبر هذا الرسم جزء من التصريحات الشهرية G50